
الدرس الثالث و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارية من متنقى ابن الجارود رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارية من متنقى ابن الجارود
رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

626 - حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى له برده فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خرابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخرج بالضمان»

627 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: ثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخرج بالضمان»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 20 صفر 1439 هجرية